

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ٤٧

الشام لجنة لدراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (احداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 27/5/2020

بناءً على القرار رقم 1/24 الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ 2/6/2020 المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من احكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

1. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من احكام تعميم

مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 27/5/2020 وفق احكام القرار رقم 1/24 تاريخ 2/6/2020

2. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم الى الوزارة مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار اليه اعلاه

3. تتألف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً - من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العيدود (نائب رئيس - من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبه شحادة، منال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، وسirna الفخري، ومريم خميس اعضاء

4. تكلف مصلحة المعلومات الصناعية باعداد برنامج عمل يهدف الى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه


صُبْرِقُ الْأَصْنَافِ



5. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة اليها والتأكد من مدى توفر شروط الاستفادة من عمليات تمويل استيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، وترفع تقريرها بقبول او رفض طلب الاستفادة، على ان يتضمن في حال الموافقة على الطلب، اقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار اليه أعلاه
6. ترفع اللجنة تقريرها الى مدير عام وزارة الصناعة لإقتراح المناسب على وزير الصناعة لاتخاذ القرار
7. ينشر هذا القرار ويحمل به فور نشره


٢٠١٦ / ٦ / ١١
وزير الصناعة

د. عمار حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية : المديرية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية



طبع الأصل